



النظام الأساسي

لشركة الخليج الدولية للكيماويات ش.م.ع.ع.

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 (يشار إليه فيما بعد بـ"القانون" بحسب الحال) قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

وعليه، فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ اليوم الجمعة الموافق 7/16 2020م، وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

مادة (1): إسم الشركة: شركة الخليج الدولية للكيماويات (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة".

مقر الشركة الرئيسي

مادة (2): مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة

مادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

مادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في ممارسة جميع الأعمال المتعلقة بصناعة وتسويق وبيع منتجات كيماويات البناء والكيماويات المتخصصة والكيماويات الإستهلاكية، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

- 1- صناعة المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة مواد البناء.
- 2- صناعة المواد الكيماوية المستخدمة في تقويه ومعالجه الخرسانه وفي بناء الطرق.
- 3- صناعة كيماويات حقول النفط والغاز والكيماويات المتخصصة ومنتجات الكيماويات الإستهلاكية.
- 4- تجاره الكيماويات ومواد البناء وخدمات التخزين ونقل البضائع.

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها القيام بالاعمال التالية:

- أ- امتلاك واستئجار الاراضي اللازمة لاقامة المنشآت المختلفة والتصرف فيها بمختلف اوجه التصرفات القانونية طبقاً للقوانين المعمول بها سواء داخل السلطنة أو خارجها.
- ب- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءة الاختراع والعلامات التجارية والصناعية او حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات والافراد.

www.gicomman.com

- ج- من أجل انجاز اغراض الشركة يجوز لها ممارسه الاستيراد والتصدير ولها انت تتعاقد وان تتصرف كوكيل تجاري او كممثل تجاري طبقاً للقوانين المعمول بها وأن تبرم العقود مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين داخل أو خارج السلطنة وذلك لاداره او إنجاز جميع او اي جزء من اعمالها وانشطتها ومن أجل المساعدة في هذه الاداره او إنجاز العمل لها ان تستعين بمصادر الخبرة المحليه والاجنبيه وتقديم اي خدمات ويشمل ذلك، ولا يقتصر عليه، اي خدمات فنيه او استشاريه.
- د- ان تستثمر اموالها التي تزيد عن حاجتها والتصرف فيها بالكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة ومفيدة لتحقيق اغراض الشركة.
- هـ- الدخول في مجال التعاون الفني والتقني والاستثمار المشترك مع شركات أو أفراد أو هيئات أو جامعات وغيرها محلية واجنبية وتقديم الدعم الفني او/و الخدمات الفنية وغيرها.
- و- على وجه العموم، للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكتملة لها. ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

مادة (5): يكون رأسمال الشركة المرخص به (5,000,000) خمسة ملايين ريال عماني، ويكون رأس مال الشركة المصدر (2,100,000) مليونان ومائة ألف ريال عماني مقسم الي (21,000,000) واحد وعشرون مليون سهم.

عدد أعضاء مجلس الإدارة

مادة (6): يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

السنة المالية

مادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من الأول من السنة الميلادية أي تاريخ 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

أحكام ختامية

مادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

